مقياس: البيئة وحقوق الإنسان

المستوى سنة ثانية ماستر التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

المحاضرة الخامسة: حقوق الإنسان الأكثر تأثرا بالمخاطر البيئية

منذ العام 1968 أبرزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 الآثار الناجمة عن تدهور البيئة على حالة حقوق الإنسان وعلى تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية، وفي نفس السنة ذكر إعلان طهران أن الحديث على المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي بالرغم من كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إلا أنه عرض في الوقت نفسه للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وتنص الفقرة الأولى من إعلان ستوكهولم الصادر عام 1972 على أن :" جانبي البيئة البشرية سواء الطبيعي أو الذي من صنع الإنسان، أمران أساسيان لرفاهه والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسه."

وبالنسبة لهيئات حقوق الإنسان في صورة مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد، فلم يكن البحث عن مدى إمكانية صياغة حق مستقل للبيئة مهما لديها بقدر اهتمامها بمحاولة خضرنة حقوق الإنسان من خلال التعمق في طبيعة العلاقة بين المفهومين، وأدى هذا الجهد بالإضافة إلى الجهود المبذولة في إطار محافل أخرى بتحديد طائفة من الحقوق التي تتضرر بشكل خاص بسبب التدهور البيئي، وهي الحقوق الموضوعية كالحق في الحياة والصحة والحق في الغذاء والملكية، وهي نفسها الحقوق التي تناولناها سابقا عند دراسة تأثير العامل البيئي على الحقوق الإنسانية.

ولأن سمة حقوق الإنسان هي الترابط وعدم القابلية للتجزئة فإن فيما سبق إشارة واضحة إلى أن جميع الحقوق الإنسانية عرضة للتضرر بسبب التدهور البيئي، حيث أن التمتع الكامل بجميع الحقوق يتوقف على وجود بيئة داعمة، غير أن بعض هذه الحقوق أكثر عرضة من غيرها للتأثر نتيجة لبعض أنواع التدهور البيئي، وقد كرس مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/16 فكرة أن :" الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية مباشرة أو غير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان"، بل وحدد أخطارا بيئية قد تؤثر مباشرة على حقوق معينة وذكر في هذا الصدد كمثال أن الإتجار غير المشروع بالمواد والنفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها بطريقة غير سليمة هي أمور تشكل خطرا جسيما على طائفة من الحقوق بما فيها الحق في الحياة والحق في الصحة[1]، وهي نفس الحقوق التي تتأثر وفقا

[1] أنظر في هذا الصدد : قرار الجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 15/2005 وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 1/9، 18/12 و 11/18 وانظر أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا (فقرة 11)

للمجلس بسبب تغير المناخ، واعترف أيضا بأن :" تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي أمور تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس مما يؤثر سلبا على إعمال الحق في الغذاء وخاصة في البلدان النامية".